

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 2019 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات التالية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2016 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 أبريل 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2017 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 جويلية 2017.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت الممضى بتاريخ 17 جوان 2019، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2019.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 15

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية

وتعليب الزيوت

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للصناعات الغذائية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 ديسمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3 المؤرخ في 9 جانفي 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 ماي 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 17 ماي 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59-60 المؤرخ في 25-28 جويلية 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - ينقح الفصلان 54 و58 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 54 (جديد): منحة النقل:

تسند إلى كافة العمال منحة نقل، ضبط مقدارها كما يلي:

- 69,404 د في الشهر للأصناف 1 و2 و3 و78,777 د في الشهر للصنفين 4 و5 وذلك بداية من أول جوان 2018.

- 73,915 د في الشهر للأصناف 1 و2 و3 و83,897 د في الشهر للصنفين 4 و5 وذلك بداية من أول جوان 2019.

وتتضمن مقدار منحة النقل المقادير المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 58 (جديد): منحة الحضور:

ضبط مقدار منحة الحضور المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل كما يلي:

- 13,794 د في الشهر بداية من أول جوان 2018.

- 14,690 د في الشهر بداية من أول جوان 2019.

الفصل 2 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين:

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول جوان 2018،

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول جوان 2019.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2018 و2019، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2018 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 - أحكام خاصة:

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 17 جوان 2019.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
-----------------------------------	-----------------------------

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
---	--

سمير ماجول	نور الدين الطوبوي
------------	-------------------

رئيس الغرفة الوطنية لصناعات المصبرات الغذائية	الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية
---	--

منتصر خلف الله	صابر التبيني
----------------	--------------

الاتفاقية المشتركة القطاعية													جدول الأجور عدد 1
لمعامل المصبرات													للعامل الخالصين بالساعة
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت													يقع العمل به بداية من 01 جوان 2018
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة التهاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	2,296	2,394	2,397	2,402	2,408	2,411	2,416	2,421	2,425	2,439	2,452	2,468	2,483
2	2,569	2,575	2,580	2,585	2,590	2,593	2,600	2,616	2,631	2,647	2,664	2,681	2,697
3	2,735	2,741	2,747	2,752	2,772	2,791	2,812	2,831	2,850	2,871	2,888	2,927	2,948
4	2,934	2,950	2,970	2,994	3,015	3,036	3,058	3,077	3,117	3,137	3,156	3,175	3,196
5	3,089	3,111	3,132	3,153	3,175	3,196	3,239	3,259	3,280	3,302	3,323	3,344	3,366

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية													جدول الأجور عدد 2
لمعامل المصبرات													للعامل الإداريون والخالصين بالشهر
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت													يقع العمل به بداية من 01 جوان 2018
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة التهاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	482,929	506,125	507,318	508,509	512,118	516,024	520,015	524,006	527,999	531,989	540,283	544,274	548,266
2	564,665	569,465	574,264	579,064	588,166	592,966	597,766	602,567	607,367	612,166	616,966	621,766	626,565
3	642,913	649,313	655,711	662,112	668,512	674,912	681,312	692,013	698,413	704,813	711,213	717,614	724,012
4	718,505	727,039	739,874	748,406	756,941	765,473	774,007	782,540	795,374	803,909	812,441	820,975	829,508
5	850,179	862,980	875,778	888,579	901,379	914,178	926,978	939,920	952,577	965,378	978,176	990,977	1003,775

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3
للعاملين الخالصين بالساعة
يقع العمل به بداية من 01 جوان 2019

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البناء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	2,445	2,549	2,553	2,559	2,564	2,568	2,573	2,579	2,582	2,597	2,612	2,628	2,645
2	2,736	2,742	2,747	2,753	2,758	2,762	2,769	2,786	2,802	2,819	2,837	2,856	2,872
3	2,912	2,920	2,925	2,931	2,953	2,973	2,995	3,015	3,035	3,057	3,075	3,118	3,140
4	3,125	3,141	3,163	3,189	3,211	3,233	3,257	3,277	3,319	3,341	3,361	3,382	3,404
5	3,290	3,314	3,336	3,358	3,382	3,404	3,449	3,471	3,493	3,517	3,539	3,561	3,585

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4
للعاملين الإداريين والخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 01 جوان 2019

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البناء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	514,319	539,024	540,294	541,562	545,405	549,566	553,816	558,066	562,318	566,569	575,401	579,651	583,903
2	601,368	606,480	611,592	616,703	626,397	631,509	636,620	641,734	646,846	651,957	657,069	662,181	667,292
3	684,702	691,518	698,333	705,149	711,965	718,781	725,597	736,994	743,810	750,626	757,442	764,259	771,073
4	765,208	774,297	787,966	797,053	806,142	815,229	824,318	833,405	847,074	856,163	865,250	874,338	883,425
5	905,441	919,074	932,704	946,336	959,969	973,599	987,232	1001,014	1014,495	1028,127	1041,758	1055,390	1069,021

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982